

رب اشرح لي صدري

امتحان نهاية الفصل (موعد 1)

اسم المحاضر: أ. أيمن ريان

المادة: مدخل إلى الفقه الإسلامي

الفصل: الأول

المستوى: سنة أولى

مدة الامتحان: ساعتان

تاريخ الامتحان: ٢٠١١/٠١/٣٠

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ. (٣٠ علامة)

صح أو خطأ	الجملة
	١) التناصر القبلي في الجاهلية كان يشمل كل المحسوبين على القبيلة بسبب التبني أو الحلف أو الموالاتة.
	٢) في العصر الجاهلي كان يحرم على المرأة تكاح أحد أصولها أو فروعها أو أخوالها أو أعمامها
	٣) في العصر الجاهلي جعلوا التبني مانعا من الزواج كالبثوة الحقيقية.
	٤) المرأة في الجاهلية إذا طلقت لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر إلا بئذ زوجها الأول (المطلق)
	٥) الخلع في الجاهلية معناه أن الزوجة تدفع إلى الزوج مقدارا من المال نظير أن يطلقها الزوج وقد أقره الإسلام.
	٦) الإيلاء في الجاهلية وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، وهو يعد طلاقا بعد انتهاء مدة الإيلاء وهي عندهم سنة أو سنتين وقد أقر الإسلام ذلك.
	٧) المرأة التي لم يتم الدخول بها وطلقت عدتها ثلاثة شهور في الإسلام
	٨) النظم الجاهلي كان يحرم المرأة والصغار ذكورا وإناثا من الميراث.
	٩) بيع المنابذة والملامسة هي من بيوع الجاهلية وقد أقرها الإسلام.
	١٠) نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع النجش.
	١١) نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع السلم.
	١٢) كان نظام الديات معصولا به عند العرب في الجاهلية ويعتبرونه من جميل أفعالهم.
	١٣) القسامة من الأمور التي جاء بها الإسلام ولم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية.

١٤	المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن.
١٥	إن الشريعة الإسلامية كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح.
١٦	كشف العورة في إجراء عملية جراحية لإنسان جائز لأن جلب المنفعة هنا مقدم على دفع المفسدة.
١٧	قتل القاتل جائز لأن دفع المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة.
18	مبدأ الثورى في الإسلام جاء على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني يوضع لتحقيق هذا المبدأ.
١٩	يجوز تسليم الأجنبي في الدولة الإسلامية إلى دولته إذا كان على سبيل المفاداة بأسير مسلم.
٢٠	يكسب الفعل صفة الحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة.

السؤال الثاني: ضع (صح) أو (خطأ) عند الإجابة الصحيحة (٤٥ علامة)

١) معنى نكاح الشغار هو :

- (أ) أن يزوج الرجل ابنته لأخر على أن يزوجه هذا الآخر بنته ويكون بينهما صداق.
 (ب) أن يزوج الرجل ابنته لأخر من غير صداق.
 (ج) أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه هذا الآخر بنته وليس بينهما صداق.
 (د) كل ما ذكر غير صحيح.

٢) معنى زواج (المقت):

- (أ) زواج الأخ امرأة أخيه بعد وفاته. (ب) زواج الأخ امرأة أخيه في حياته.
 (ج) زواج الابن امرأة أبيه في حياته. (د) زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته.

٣) الذي فسّر قوله تعالى (نلك أننى أن لا تعولوا) أى (لنلا يكثر عيالكم فلا تستطيعوا رعايتهم) هو الإمام:

- (أ) أبو حنيفة (ب) مالك (ج) الشافعي (د) أحمد ابن حنبل

٤) المهر في الجاهلية كان يأخذه:

(أ) المرأة (ب) ولي المرأة (ج) الزوج (د) كل ما ذكر غير صحيح

٥) معنى (الظهار) في الجاهلية:

(أ) هو بمنزلة الطلاق وقد أقره الإسلام.

(ب) هو بمنزلة الطلاق وقد أبطله الإسلام وأوجب فيه الكفارة.

(ج) هو بمنزلة الطلاق وقد أبطله الإسلام بدون كفارة.

(د) كل ما ذكر غير صحيح.

٦) عدة المرأة المطلقة كانت في عصر الجاهلية:

(أ) ثلاثة قروء (ب) ثلاثة أشهر (ج) لا عدة عليها (د) كل ما ذكر غير صحيح

٧) من أسباب التوارث التي كانت في العصر الجاهلي:

(أ) الزوجية والقربة والتبني (ب) القربة والتبني والحلف

(ج) الزوجية والحلف والمعاقدة (د) كل ما ذكر صحيح

٨) نعى بـ (عقد المضاربة):

(أ) أن يقدم ذو المال ماله إلى من يتجر به على أن يأخذ صاحب المال نصف الربح.

(ب) أن يقدم ذو المال ماله إلى من يتجر به على أن يأخذ صاحب المال ثلث الربح.

(ج) أن يقدم ذو المال ماله إلى من يتجر به على أن يأخذ صاحب المال ربع الربح.

(د) كل ما ذكر غير صحيح.

٩) معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام (لا يفلق الرهن):

(أ) يجوز للمرتهن تملك الرهن إذا لم يسد الراهن الدين في ميعاده.

(ب) يجوز للمرتهن تملك الرهن إذا تأخر الراهن تسديد الدين في ميعاده.

(ج) لا يجوز للمرتهن تملك الرهن إذا لم يسد الراهن الدين في ميعاده.

(د) أ+ب صحيح

١٠) سميت الأحكام الفقهية شريعة:

(أ) لاستقامة هذه الأحكام. (ب) لأنها تشبه مورد الماء.

(ج) لأن بها حياة النفوس والعقول. (د) كل ما ذكر صحيح

١١) شرعت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تحريم الخمر:

(أ) سنة ١٩٢٩ (ب) سنة ١٩٣٠ (ج) ١٩٣١ (د) ١٩٣٢

١٢) شرع الإسلام لحفظ العقل:

(أ) الزواج (ب) عقوبة الزنى (ج) قطع اليد (د) كل ما ذكر صحيح

١٣) شرع الإسلام لحفظ النفس:

(أ) القصاص (ب) القاء النفس في التهلكة (ج) لزوم دفع الضرر عن النفس (د) كل ما ذكر صحيح

١٤) الحاجيات شرع لها:

(أ) الحدود (ب) الرخص عند المشقة (ج) ستر العورة (د) كل ما ذكر صحيح

١٥) التحسينيات شرع لها:

(أ) النهي عن بيع الإنسان على أخيه الإنسان (ب) حرمة الإجهاض

(ج) طوية القنفذ (د) كل ما ذكر صحيح

١٦) عند تعارض المفايد والمصالح:

(أ) يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة دائما. (ب) يقدم جلب المصلحة على دفع المفسدة دائما.

(ج) يقدم دائما الأعم والأجزم منها. (د) كل ما ذكر غير صحيح

١٧) من الأحكام الشرعية التي تحقق مدلول القاعدة التي تقول (لا ضرر ولا ضرار):

(أ) حق الشفعة للجار (ب) الجلد لشارب الخمر

(ج) إيجاب النفقة للعاجز (د) كل ما ذكر صحيح

١٨) قائل هذه العبارة: (الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها) هو:

(أ) أبو حنيفة (ب) مالك (ج) الشافعي (د) أحمد

١٩) تعريف الفقه في الاصطلاح:

(أ) العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(ب) العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها الإجمالية.

(ج) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

(د) كل ما ذكر صحيح.

٢٠) من الفروقات بين الشريعة والفقه:

(أ) أن الشريعة يغلب عليها الرأي والاجتهاد بينما الفقه لا مجال للرأي فيه.

(ب) أن الشريعة تشمل الجانب العملي أما الفقه فيشمل العملي والاعتقادي.

(ج) أن الشريعة تشمل جميع الأحكام الشرعية بينما الفقه فلا يُعنى إلا بالأحكام العملية.

(د) أ+ب صحيح.

٢١) من الأحكام المحققة للمصالح التي لم تأت الشريعة بنص صريح لتحصيلها ولم يَم

الدليل على إلغائها:

(أ) جمع القرآن (ب) الجماعة تقتل بالواحد (ج) السجن (د) كل ما ذكر صحيح

٢٢) قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر):

(أ) لا يجوز أن نجعل هذه القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم لأنها قاعدة أغلبية.

(ب) يجوز الرجوع إلى هذه القاعدة وجعلها دليلاً يستنبط منه الحكم لأنها حديث ثابت.

(ج) هذه القاعدة ليست حديثاً نبوياً بل هي من كلام الفقهاء.

(د) أ+ج صحيح.

٢٣) (ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه إذا تلفت اللقطة في يده) من تطبيقات

القاعدة:

(أ) الأمور بمقاصدها (ب) لا ضرر ولا ضرار (ج) الأصل في الكلام الحقيقة (د) كل ما ذكر صحيح

٢٤) الزوج في الجاهلية إذا أراد أن يطلق زوجته فيستطيع أن يطلقها:

(أ) مرتين فقط (ب) ثلاثا (ج) أربعا (د) من غير عدد محدود.

٢٥) لو أوصى رجل بمئة دينار في وجوه الخير ثم أوصى بمئة كذلك تعتبر الوصية منتين) من تطبيقات القاعدة:

(أ) الأمور بمقاصدها (ب) الأصل براءة الذمة
(ج) ما حرم أخذه حرم إصطاؤه (د) إعمال الكلام أولى من إهماله

٢٦) التيسير فما تعم به البلوى يكون في :

(أ) العبادات والمعاملات (ب) المعاملات فقط (ج) العبادات فقط (د) كل ما ذكر غير صحيح

٢٧) لو ادعى على شخص دعوى فلم يُجب بنفي أو إثبات لم يكن مقرا بالحق بسكوته) من تطبيقات القاعدة:

(أ) لا مساغ للاجتهد في معرض النص (ب) لا ينسب إلى ساكت قول
(ج) اليقين لا يزول بالشك (د) الأصل في الكلام الحقيقة

٢٨) قوله تعالى: (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) دليل للقاعدة:

(أ) الأصل في الكلام للحقيقة (ب) لا ينسب إلى ساكت قول
(ج) الأصل براءة الذمة (د) الضرر يزال

٢٩) الإعارة بشرط العوض (إجارة) من تطبيقات القاعدة:

(أ) الأمور بمقاصدها (ب) لا ضرر ولا ضرار
(ج) الأصل في الكلام الحقيقة (د) كل ما ذكر غير صحيح

٣٠) (النكاح يحرم إذا كان القصد منه الإضرار بالزوجة) من تطبيقات القاعدة:

(أ) الأمور بمقاصدها (ب) اليقين لا يزول بالشك (ج) الأصل في الكلام الحقيقة (د) كل ما ذكر صحيح

السؤال الثالث: أكمل الجمل الآتية: (٢٥ علامة)

- (١) يقول بعض الحكماء: الإنسان مدني _____.
- (٢) الشرائع نوعان: شرائع سماوية وشرائع: _____.
- (٣) أصل العرب يرجع إلى شعبين كبيرين هما: _____.
- (٤) الفترة التي سبقت النبي الكريم سميت بـ: _____ وتُسمى إليها العرب في هذه الفترة ققيل عرب _____.
- (٥) كان الحلف أو الموالاة في الجاهلية يتم بأن يقول أحدهما لصاحبه إذا حالفه: دمي _____ ودمي _____ ترثني _____.
- (٦) دعا الإسلام إلى نبذ العصبية القبلية وقال النبي عليه الصلاة والسلام في شأنها: (دعوها فإنها _____). وقال أيضا: (ليس منا من _____ إلى عصبية، وليس منا من _____ على عصبية).
- (٧) الحلف الذي حضره النبي في الجاهلية وكان من أجل نصر المظلوم هو حلف _____ وقال النبي عنه: (لو دعيت إلى مثله في الإسلام _____).
- (٨) قال النبي: (يا معشر الشباب من استطاع منكم _____ فليتزوج، فإنه أحسن وأحصن _____).
- (٩) الضروريات الخمس هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وهي: حفظ _____ وحفظ _____ وحفظ _____ وحفظ _____ وحفظ _____.
- (١٠) أحكام الشريعة نوعان: أحكام _____ وأحكام _____.

أرجو لكم النجاح